

ÜRETKEN MAKİNE VE TEÇHİZATIN ZEKÂTTAN MUAF TUTULMASI: MAKASİDÎ VE EKONOMİK BİR İNCELEME

عماد محمد عبد المقصود راشد*

ملخص

لا تزال النوازل والمستجدات- سواء أكانت مما استجد بشكل كامل أو مما تغير بسبب تغير الأزمان والأماكن والأعراف والأحوال- تستحث العلماء والباحثين على تحرير القول وتحقيق المناط فيها، وإنزال أحكام الشريعة عليها، مع مراعاة مقاصد الشريعة فيها، ومنها مسألة هذا البحث، والتي تتبلور في ذبوع قول عدد من المتخصصين في الاقتصاد والفقهاء الإسلامي بإيجاب الزكاة في الأدوات والآلات المعاصرة المشاركة في الإنتاج وعدم إعفائها من الزكاة، وهو ما يقتضي مخالفة ظاهرية لحديث النبي ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» وكذلك مخالفة ما جرى العمل به منذ عهد الرسالة في الآلات والأدوات بصفة عامة. وقد توصل هذا البحث إلى ترجيح ما دلت عليه النصوص وما جرى العمل به عبر دراسة نقدية وتحليلية ومقاصدية لهذه المستجدة، بعد مناقشة الحجج المختلفة مثل القول بأن الآلات في زمن التشريع كانت تعبر عن الفقر، والآلات أموال نامية، والقول باختلاف صورها الآن ومن ثم اختلاف الحكم عليها، وعدم التفرقة بين الأصول المتداولة والثابتة في وجوب الزكاة، وقولهم بأن الأدوات الإنتاجية أموال استثمارية وضعت لتوليد الأرباح، وغيرها من الأسباب. وقد سلك البحث في المسألة بناؤها على أن الأصل شمول الزكاة لجميع الأموال إلا ما استثنته النصوص الشرعية أو كان محل اجماع، ثم استعرض ما يتعلق بمفردات المسألة، ومن ثم مناقشة الحجج والشبهات المتعلقة بها واحدة تلو الأخرى، وتوصل البحث إلى رد كل ما سبق من الحجج، وتأكيد ملائمة إعفاء الآلات لحكمة الإعفاء على عدد من الأموال بصفة عامة في عدة مسائل، وكذلك تناسب الإعفاء مع قول الجمهور في زكاة الديون، وبيان أن هذه المسألة قد بُنيت على التفرقة بين متشابهين في الحقيقة مختلفين في وجه ظاهر ليس مناط الحكم، ومن جهة أخرى الجمع بين مختلفين في الحقيقة متشابهين في وجه ظاهر لم يتعلق به الحكم. ويؤكد البحث في النهاية أن إعفاء الأصول الإنتاجية يسهم في تعزيز الاقتصاد بصفة عامة والصناعات بصفة خاصة، ويدعم الإنتاج بشكل مباشر ويحقق أيضا مصلحة الفقير بشكل غير مباشر.

الكلمات المفتاحية: الوعاء الزكوي، الآلات والأدوات، الإعفاء، حكمة الزكاة، الأثر الاقتصادي.

Özet

Günümüz meseleleri ve yeni gelişmeler – ister tamamen yeni ortaya çıkan konular olsun, isterse zaman, mekân, örf ve hâllerin değişmesiyle farklılık kazanan meseleler olsun – hâlâ âlimleri ve araştırmacıları bu konular üzerinde derinlemesine düşünmeye, hüküm çıkarmaya ve şeriatın hükümlerini bu meselelere uygulamaya teşvik etmektedir. Şeriatın maksatlarını göz önünde bulundurarak, bu çalışmanın konusu olan mesele de bu bağlamda ele alınmıştır. Çalışma, İslam hukuku ve ekonomi alanında uzmanlaşmış bazı kişilerin, modern üretim araçları ve makinelerinin zekâta tabi olması gerektiği ve bu araçların zekâttan muaf tutulmaması gerektiği yönündeki görüşlerinin yaygınlaşmasını ele almaktadır. Bu görüş, zahirî olarak Peygamber Efendimizin ﷺ 'Müslümanın kölesi ve atı için zekât gerekmez' hadisine ve risalet döneminden beri genelde araç ve gereçlerin zekâttan muaf tutulmasına aykırı görünmektedir. Bu çalışma, meseleyi ele alırken metinlerin ve uygulamaların delaletine dayanan hükmü tercih etmiş, eleştirel, analitik ve maksatlı bir yaklaşımla çeşitli delilleri incelemiştir. Tartışılan gerekçeler arasında, şeriatın indirildiği dönemde araçların fakirliği sembolize ettiği, araçların üretici mallar olarak kabul edilmesi gerektiği, günümüz şartlarında şekillerinin farklı olduğu ve dolayısıyla hükmün değişmesi gerektiği,

* Doktora Öğrencisi, İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi İslam İktisadı ve Hukuku, rashed.emad@std.izu.edu.tr, ORCID: 000-0003-2708-7129.

dönen ve sabit varlıklar arasında zekât açısından bir ayırım yapılmaması, üretim araçlarının kâr elde etmeye yönelik yatırım malları olduğu gibi görüşler yer almıştır. Araştırma, meselede zekâtın aslen bütün malları kapsadığı, ancak şeriatın metinlerinde istisna edilenler veya icma ile sabit olanların dışında tutulması gerektiği üzerine kurulmuştur. Meselenin detayları ele alınmış ve ilgili deliller birer birer tartışılmıştır. Araştırma, öne sürülen bütün gerekçeleri reddederek, bazı malların zekâtın muaf tutulmasının hikmetine uygun olarak, üretim araçlarının da zekâtın muaf tutulmasının yerinde olduğunu teyit etmiştir. Ayrıca, bu hükmün, zekâtın borçlar üzerindeki uygulanmasında çoğunluğun görüşü ile uyumlu olduğunu ve bu meselenin gerçekte benzer olan iki şey arasında zahirî bir fark olduğu, ancak bunun hükmün dayanağı olmadığı gerekçesiyle inşa edildiğini belirtmiştir. Öte yandan, farklı olan iki şey arasında zahirî bir benzerlik bulunduğu, ancak bunun da hükme esas teşkil etmediği gerekçesiyle birleştirildiği ifade edilmiştir. Araştırma sonucunda, üretim araçlarının zekâtın muaf tutulmasının genel olarak ekonomiyi, özellikle de sanayiye güçlendirdiği, üretimi doğrudan desteklediği ve dolaylı olarak fakirlerin menfaatini de sağladığı sonucuna varılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Zekât Matrahı, Araçlar ve Ekipmanlar, Muafiyet, Zekâtın Hikmeti, Ekonomik Etki.

1. المقدمة

إن مكانة الزكاة في الإسلام مكانة عظيمة. جاءت بعد الشهادتين وعمود الإسلام الصلاة، ومانعها يُحمل على الأداء حملاً، ومنكرها ليس له حظ في الإسلام، ولقد حارب الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة، ولقد استخلف الله عباده في الأموال وجعل لهم ضوابط وشروط ومنها أن للفقراء حق فيها على الأغنياء. والأموال إنما تنمو وتصح قياماً للناس بفضل الله على المخلوقين بما أودع في خلقه من السنن والنواميس، والاستخلاف يكون على شرط المستخلف، ومنها استحقاق الزكاة على الأموال وإعفاء بعضها.

ولقد توسع بعض الباحثين والفقهاء في هذا الزمان، في قضية استحقاق الزكاة على الآلات والأدوات الإنتاجية كونها نامية بمشاركتها في العملية الإنتاجية، وقام اجتهادهم على نظرة تحليلية متعمقة لدور الأصول الإنتاجية، وكذلك بعض القياسات التي يبدو من نتائجها اختلاف الحكم الشرعي رغم التساوي - في ظاهرها - في الأسباب والعلل.

وهذا البحث يناقش المسألة كاملة ليقف على حقيقة هذه الدعوى ويراجع الأسباب والأدلة، والحجج التي وصلوا بها إلى هذا النتيجة، ورغم نصاعة براهينها وعمق فكرتها إلا أن البحث سيتبع ما يقدمه جمهرة العلماء دائماً من مقتضى الحكمة في المنصوص عليه أو المجمع عليه أو الراجح في ساحة الخلاف.

ولذا جاءت هذه الدراسة لتفصيل صورة هذه المسألة تفصيلاً جوهرياً، يتعلق بحكمة الزكاة على الأموال وشروطها، ووجوه الأسباب الداعية إليها، ثم مناقشة هذه الحجج التي ساقوها، ووضعها على ميزان الأحكام والحكمة والمقاصد الشرعية للزكاة. وتوصل البحث إلى نتائج جديدة بالاحتفاء، وأقام البراهين وساق الأدلة التي تبين أن الآلات حكمها بعد الدراسة الإعفاء، وهو ما يتماشى مع الحكمة التشريعية في الإعفاء على بعض الأموال التي تتحمل ما لا تتحملة بعضها الآخر، كمان في حديث النبي ﷺ «في كلِّ سائمة إبلٍ في أربعين بنتَ لبون»¹ كما يُسهم الإعفاء على الآلات في التنمية الاقتصادية وتعزيز الجانب الإنتاجي، حيث لا يتسبب في رفع تكلفة الإنتاج بقدر ما ألقى من الزكاة، ويصب ذلك في مصلحة المستهلك ومنهم الفقير بشكل مباشر، وهو الذي يُؤمل من الزكاة بشكل غير مباشر.

1.1. أهمية الدراسة

¹ أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.) ص (26 /3).

تأتى أهمية هذا البحث من حيث إنه:

- إضافة بحثية في موضوع زاد البحث فيه مع تقدم وتعظيم قيم الآلات والمعدات الإنتاجية وما زال قيد التمحيص.
- الإسهام في الوقوف على حقيقة انطباق نصوص الإعفاء من الزكاة على الآلات والمعدات الإنتاجية من عدمه، وخاصة مع تحول جزء كبير من المالية إلى الآلات والمعدات في المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والتي يعتمد عليها الاقتصاد القومي بشكل اساسي.
- إظهار حكمة إعفاء بعض الأموال وارتباط ذلك بالمصالح الكلية التي راعتها الشريعة الإسلامية ومدى التأثير الاقتصادي بسبب إعفاء الآلات كليًا أو جزئيًا.

2.1. مشكلة البحث

- معلوم أن جزءًا كبيرًا من الأموال في المشروعات الصناعية توضع في الأصول والآلات وهي بهذا الوصف غير خاضعة للزكاة على المشهور من قول أهل العلم، ولا يزال العمل بهذا قائمًا، وكما هو معلوم أن بعض العلماء والمتخصصين في علم الاقتصاد يفرق بين هذه الأصول والآلات وبين ما ورد الإعفاء عنه في السنة النبوية، وسيق في ذلك توصيفات دقيقة من شأنها الدفع إلى إعادة النظر الشرعي في عدم انطباق الإعفاء عليها كمنزلة جديدة تستحق التدقيق والبحث في إطار النصوص ومقاصد الشريعة. ومن هنا تبرز مشكلة البحث في السؤال التالي: هل يلزم إعفاء الآلات والمعدات الإنتاجية العصرية المشاركة في نماء الأموال من الزكاة؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:
- ما مفهوم وضوابطه وشروط وجوب الزكاة على الأموال وشبه الإعفاء؟
 - ما الفرق بين الآلات والمعدات الإنتاجية والأدوات المنصوص على إعفائها؟
 - ما الحكمة المشتركة بين إعفاء الآلات والمعدات واستثناءات الوجوب؟
 - ما الآثار الاقتصادية المترتبة على شمول الزكاة للآلات والمعدات الإنتاجية أو عدم شمولها؟

3.1. أهداف البحث

- ويهدف البحث إلى توضيح الآت:
- مفهوم وضوابطه وشروط وجوب الزكاة على الأموال وسبب شبهة عدم إعفاء الآلات.
 - الفرق بين الآلات والمعدات الإنتاجية والأدوات المنصوص على إعفائها.
 - الحكمة المشتركة بين إعفاء الآلات والأدوات المنصوص عليها واستثناءات الوجوب.
 - الآثار الاقتصادية المترتبة على شمول الزكاة للآلات والمعدات الإنتاجية.

4.1. دوافع اختيار هذا البحث

- الإسهام في الوقوف على حقيقة تطابق أدلة الإعفاء من الزكاة على الآلات والمعدات الإنتاجية.
- إبراز المصالح المترتبة على استقرار الرأي الشرعي بالترجيح المعبر.

5.1. منهجية البحث

بعد توفيق الله سينتهج البحث المنهج الاستقرائي، وذلك نظرًا لتعلق البحث بسبر دقائق الحكم والأحكام المتعلقة بوجوب الزكاة أو الإعفاء منها في ظل المقاصد الشرعية، وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها، ومن خلال المنهج الوصفي يتم تصوير واقع المسألة وبيان الأقوال فيها واستدلالات هذه الأقوال ومن خلال المنهج الاستنباطي بمناقشة هذه الاستدلالات ثم الترجيح.

6.1. الدراسات السابقة

- د: منذر قحف، بحث بعنوان " زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٧، ص ٣١- ٧٣ (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م): تناول الباحث توضيح المتغيرات التي طرأت على الآلات الحديثة خلال القرنين الماضيين، وما

يترتب عليه من ضرورة مواكبة الفقه لهذه الحالة كما استجاب لحالات الزكاة في النقود المستحدثة وغيرها، كما يؤكد على أهمية هذا القطاع المالي وضرورة خضوعه للزكاة، وذلك لتحقيق العدالة بين الفقراء والأغنياء، وناقش الآراء التي تؤيد إعفاء الأصول الاستثمارية من عدة جوانب. وتوصل على أن إعفاء الأصول الاستثمارية من الزكاة لا يحقق العدالة، حيث تقع الزكاة على من يملكون قليل من المال والمحاصيل ويعفى منها الأغنياء أصحاب الأصول الاستثمارية، كما توصل بعد مناقشة الأدلة والرد عليها إلى وجوب الزكاة على هذه الأصول.

- د نسرين محمد محمد العزازي، بحث بعنوان " زكاة المستغلات في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة "جامعة الأزهر الشريف كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - الزقازيق قسم الفقه المقارن. تناولت الباحثة زكاة المستغلات الحديثة كأحد الأوصاف المستجدة في العصر الحديث، مع التركيز على حجم الاستثمار الكبير في هذا القطاع، وانعكاسه على النشاط الاقتصادي، استهدفت الباحثة استنباط الحكم الشرعي لزكاة هذه المستغلات من عموم النصوص. كما تناولت في أربعة مباحث التكيف الفقهي لزكاة المستغلات، والتطبيقات المعاصرة نتجت عن اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة عليها. وشروط وجوب الزكاة فيها وكيفية إخراج الزكاة. وتوصل البحث إلى أن مصطلح "المستغلات" حديث، ويعبر عن الأموال التي لا تعد للبيع أو التجارة، وتوصلت إلى أن الزكاة تجب على غلة هذه المستغلات وليس على أصولها، وذلك لتشجيع الاستثمار، وتحسب كزكاة النقود.

- خليل هاني عادل عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة " رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 2007م. تناول الباحث توضيح مصطلح "المستغلات" بأنه يشير إلى الأموال المحتفظ بها للاستفادة من غلتها. رغم عدم شيوع هذا المصطلح لدى الفقهاء القدامى، وتناول اختلاف الفقهاء في كيفية تزكيتها واعتمادهم على قياسها على زكاة النقيدين كأساس للزكاة في كل مال. توصل إلى وجوب الزكاة في غلاتها، وليس في أصلها. وأن زكاة الزروع والركاز والماشية زكاة مخصوصة لا يقاس عليها إلا ما كان من جنسها، والآلات في المصانع لا تخضع أصولها للزكاة. وإنما العائد منها يخضع لزكاة عروض التجارة، يجب على الدولة الإشراف على جمع الزكاة ووضع الفقرات القانونية الواضحة لأحكام زكاة الأموال.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة: هذه الدراسة تتعرض لمناقشة الحجج التي ساقتها الدراسات السابقة وتنفيد ما نحي منها لوجوب الزكاة على الأصول الملموسة، وإقامة الأدلة على اتساق إعفائها مع ما أقرته النصوص صراحة في الأنواع الأخرى من الأموال، ومع ما رجحه الجمهور في مواضع أخرى من الإعفاء المشروط، وأن شبهة غياب العدل بغياب وجوب الزكاة على الأصول الاستثمارية إنما جاءت بالجمع بين المختلفين أو التفريق بين المتماثلين، كما فصلت هذه الدراسة في بيان مقصد العدل في الزكاة بين الفقراء والأغنياء، وبين الأغنياء فيما بينهم، والوقوف على مدى شمول الشريعة للمؤثرات الحقيقية في الزكاة وأبعاد حكمتها.

7.1. مخطط البحث: جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات

المقدمة استعرضت مكانة الزكاة وإشكالية أعفاء الآلات الإنتاجية من عدمه.
المبحث الأول: وعاء الزكاة وضوابطه الشرعية، المطلب الأول: تعريف وعاء الزكاة، المطلب الثاني: ضوابط وعاء الزكاة الشرعية والعملية وشروطه، المطلب الثالث: تعريف الإنتاج لغة، المطلب الرابع: ضوابط انطباق الوعاء الزكوي على الأموال.
المبحث الثاني: هل تلزم الزكاة في الأصول الإنتاجية المشاركة في نماء الأموال، المطلب الأول: تفصيل صورة المسألة محل البحث، المطلب الثاني: مناقشة صورة المسألة وحجج القائلين بالزكاة على الآلات. المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المتحققة من الإعفاء والمتوقعة من الإيجاب.
ثم جاءت خاتمة البحث والتوصيات.

2. المبحث الأول: وعاء الزكاة وضوابطه الشرعية والأدوات الإنتاجية

لا بد من تعريف الوعاء الزكوي وبيان ضوابطه من أجل تحديد ما يخضع من المال للزكاة وما لا يخضع، وفيما يلي بيانه بشكل موجز.

1.2. المطلب الأول: تعريف وعاء الزكاة

وعاء الزكاة لغة: الوعاء جمع أوعية من أوعى الشيء: إذا حفظه به.²
 الزكاة: "سميت بذلك لما يُرَجَى بها من زكاة المال ونمائه وزيادته وقيل لأنها طهره وألحجته في ذلك قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103]،³ وتأتي في اللغة بمعنى النماء.⁴
 وعاء الزكاة اصطلاحاً: هو حصّة من المال ونحوه يُوجب الشَّرْعُ بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصّة.⁵
 نصاب الزكاة: يمثل الحد الأدنى من المال الذي إذا احتواه وعاء الزكاة خضع هذا المال وما زاد عليه للزكاة، وقد حدد ﷺ نصاب الزكاة في الذهب والفضة في حديث عليّ.⁶

2.2. المطلب الثاني: ضوابط وعاء الزكاة الشرعية وشروطه

شروط المال الخاضع للزكاة:
 يجب أن تتوافر في المال شروط حتى تجب فيه الزكاة، وهي من رعاية الشريعة لأصل المصلحة في الحفاظ على الأموال التي هي قوام معاش الخلق، وحتى لا تأكل الزكاة الأموال، والشروط هي: أن يكون متقوماً، أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء، أن يبلغ المال نصاباً، أن يكون المال خالياً من الدين، أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً، أن يحول عليه الحول القمري، وشروط أخرى في المالك.⁷

3.2. المطلب الثالث: تعريف أدوات الإنتاج لغة

تعريف الأداة لغة: الأداة: الآلة والجمع الأدوات.⁸
 وأداة الحرب: سلاحها، والأداة الآلة الصغيرة،⁹ وأداة الحراثين: العوكة: وهي التي تزدري بها الأكاداس.
 تعريف الإنتاج: أصله من نتج واستنتج الشيء استنتبه، والإنتاج: تولد الشيء من الشيء.¹⁰

ما الذي يخرج من الإعفاء الزكوي إلى وجوب الزكاة عليه؟

أما ما تم التنصيص على إعفاء عينه أو جنسه فلا سبيل إلى إيجاب الزكاة عليه، وأما ما كان إعفاؤه معلقاً على سبب أو شرط أو مانع فإن هذا النوع من الإعفاء يرفع بوقوع السبب كبلوغ النصاب ويتحقق الشرط كحولان الحول وانقضاء المانع كدين يذهب بالنصاب أو ملكاً غير تام للمال. وما استجد من النوازل فهو قيد الاجتهاد

3. المبحث الثاني: هل تلزم الزكاة في الأصول الإنتاجية المشاركة في نماء الأموال

الشركات التي يتكون رأس مالها من نوعين أحدهما نقد وثلثي أصول ثابتة كالأراضي والمباني والآلات، وهذا النوع الثاني غير خاضع للزكاة لأنه مخصص للعمليات الإنتاجية عند أغلب العلماء، على الرغم من أنها أساس في عملية نماء ذلك المال، وفي قوله تعالى: (وَأَتَوْا أَلْرَّكُوزَةَ) [البقرة: 43] دليل على النماء، وهذه الآلات أساس في النماء.

² مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط، مصر: دار الدعوة، ص (1044 /2).

³ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، (مصر: مكتبة السنة - القاهرة 1415 - 1995)، ص (413).

⁴ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، ط 2، (لبنان: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406 هـ - 1986 م)، ص (437).

⁵ المعجم الوسيط، ص (396 /1).

⁶ سنن أبي داود، ص (101 /2). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائِنَاتُ دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَيَجَسَابُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

⁷ انظر شروط الزكاة، محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط 4، (مصر: المكتبة المحمودية السبكية، 1397 هـ - 1977 م)، ص (124:118 /8).

⁸ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط لبنان المكتبة العصرية - الدار النموذجية، صيدا، (1420 هـ - 1999 م)، ص (15).

⁹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط من (110/1)

¹⁰ أحمد مختار عمر عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 - 2008 م)

ويفرق بعض العلماء المعاصرين بين الأدوات والآلات المستثناة من الخضوع للزكاة في عهد التشريع والأصول الموجودة في زماننا، باعتبار أنها في صدر التشريع كانت تعبر عن فقر صاحبها كالفأس والقدم والمنشار، أما الأصول الآن فيقولون أنها معبرة عن الغنى كالمباني العملاقة والآلات الإنتاجية وخطوط الإنتاج الصناعية، وهي أموال استثمارية وضعت لتوليد الأرباح، كما أن قيمتها تتناقص نتيجة للتشغيل، وهذا التناقض يحل في قيمة المنتج المباع، وكأن جزءاً من هذه الأصول تم بيعه، وبهذا الشكل فهي تلحق بالأموال النامية في صورة غير مباشرة، وذهبوا إلى أن من حكم الشريعة في جعل قيمة الزكاة في الإبل أكبر من النقدين بأنها علامة الغنى. أما المهن على عهد الرسالة فكان لا يقوم بها إلا الأعراب أو العبيد، ولذا كانت المهن بما تحويه من أدوات وآلات تعبر عن فقر صاحبها.

وقد ذهب الجمهور وأكثر المالكية إلى أن الآلات والأصول التشغيلية غير المعدة للبيع مع المنتج لا تخضع للزكاة¹¹ وهي عندهم بمعنى ما يستخدمه الصناع ويديرون به صناعتهم ولا يعدونها للبيع فأشبهت الفنية لبقاء عينها، وبمناقشة أدلة الجمهور ومن خالفهم من المعاصرين نجد أن قاعدة أعمال النصوص وسبر حكمتها ومغزى تلك الحجج، تقودنا مجتمعة إلى التفصيل وإظهار صورة المسألة.

1.3. المطلب الأول: الوعاء الزكوي ومدى انطباقه على الآلات والأدوات

لمناقشة ضوابط انطباق الوعاء الزكوي على الأموال المتمثلة في الآلات والأدوات الإنتاجية، يلزم وضع هذه الأموال على ميزان ومعيار شروط الوعاء الزكوي، مع مراعاة تغيير حالات البنود.

والأصل أن كل الأموال خاضعة للزكاة لقوله {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103] وقول النبي ﷺ «تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»¹²، إلا ما استثنت النصوص، والاستثناء عرف من الحديث المروي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه"¹³، كما عرف بالاستقراء والاستنباط للأموال التي خرجت بطبيعتها أو بسبب غرض استخدامها عن شروط الزكاة كأثاث البيت والملابس وما شابه ذلك مما لم يعد للاستثمار أو النماء، قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْفِينِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.¹⁴

والآلات بطبيعة الحال تتناسب قيمتها مع العمل الذي تستخدم فيه، وبالتالي سيكون العائد متناسباً مع الإسهام ومع تكلفة عمل الآلات، وهذا يندرج تحت قاعدة الغنم والغرم، وتكلفة المنتج وقيمتها، والوسيلة الإنتاجية وحجم الإنتاج، وهو ما يجعل الحكمة من الحكم عليها بالإعفاء مطردة، ولا يُعرف بالنص أو القياس حد معين لرفع الإعفاء عن ما ورد في جنسها كما مر في حديث البخاري، فعلى سبيل المثال آلة الحرب القديمة مع مراحل تطورها، نجد كل مرحلة منبثقة عن التي قبلها، وعدم انطباق الوعاء الزكوي على السابقة لا يتعلق بكونها لم تبلغ نصاباً، وإن جاز القول ببلوغ اللاحقة نصاباً، فالحولية عليها لا تعني إلا نقص النصاب غالباً، فلا سبيل إلا إعفاءها بحكمها الخاص بالإعفاء بالنص، وإن قيل تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فقد عطل النص الذي ورد في استثنائها وجعلت مما يستثمر في عروض التجارة، وهذا بعيد، لأن حيازتها للإنتاج والاستخدام وليس للبيع، وكونها تباع بالقوة في مرحلة معينة وخاصة عند استنفاد إنتاجيتها الفعلية، فهذا لا يعني أنها معدة للبيع على ما هو معروف في أنواع التجارات ولا هو مقصود لذاته، وإنما جاء تبعاً، وفي هذه الحالة تدخل أثمانها في وعاء الزكاة وتحسب مع بقية الأموال الناضية والسلع المعروضة للتجارة بعد تحقق السبب وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

¹¹ ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986 م)، ص (11/2). أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط 1، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م) ص (161/4). منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ط 1، (لبنان: عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ - 1993 م) ص (437/1). أبو عبد الله محمد الخرشني، شرح الخرشني على مختصر خليل، ط 2، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317 هـ). ص (199/2).

¹² أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، ط 1، (مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط السلطانية)، ص (104/2). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.»

¹³ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ط 1، حديث رقم 1464، (ج 2/ص 121)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، حديث رقم 2236.

¹⁴ شرح النووي على مسلم (55/7).

2.3. المطلب الثاني: تفصيل صورة المسألة محل البحث

وقيل أن ننتقل إلى مناقشة خضوع هذه الآلات للزكاة لا بد من بيان كنه الآلات والأدوات الإنتاجية والتي هي محل نزاع اليوم مع تقدم الصناعة واختلاف وصفها عن عصر التشريع واختلاف الثابت عن المتداول ومدى ارتباطها بنماء الأموال، وهل هي علامات على الغنى أو الفقر أو تعيين النصاب في بعض الأزمان دون بعض، ومدى تأثير هذا الاختلاف.

أولاً: حقيقة الآلات والأدوات الحديثة:

تختلف الآلات والأدوات في أوصافها وأحجامها ومكوناتها وقيمها حسب الغرض الذي تستخدم فيه هذه الآلات، وعلى كل حال فكلها وسائل إنتاج، وتشارك في كونها وسيلة تتناسب مع عصرها ومجال استخدامها، فمنها الآلات الثقيلة تتميز بحجم كبيرة مثل الجرارات والرافعات والحفارات، ومنها الآلات الخفيفة، وتكون أصغر حجماً مثل آلات الخياطة آلات التعبئة والتغليف، ومنها الأدوات اليدوية والتي لا تحتاج إلى مصدر للطاقة، أمثلة الفأس والمطارق، والمحراث اليدوي، ومن الآلات ما هو يعمل بطريقة آلية (أوتوماتيكية) مثل الروبوتات وآلات CNC التحكم الرقمي بالحاسوب. والآلات الدقيقة مثل آلات التصوير بالرنين (MRI) المجاهر الإلكترونية.

ثانياً: الفروق الحقيقية في ظاهر الآلات وليس في جوهر الاستخدام:

الآلات موجودة في كل زمان بما يناسبه من سعة وتقدم وابتكار أو ضيق وركود وانحسار، وتغير الوسائل لا يغير ما أبيع بعمومها أو منع، كالنطوع على الدابة جائز، وقد فعله النبي ﷺ على ناقته، وهو مشروع لأتمه بلا خلاف، فإذا تغيرت الدابة إلى سيارة أو طائرة فيبقى الحكم على أصله وهو إباحة النطوع عليها وليس لتغير الوسيلة من أثر، وهكذا نقول في الأصول والأدوات التي هي وسيلة للإنتاج والعمل ووقع عليها الإعفاء، فلا يرتفع حكمها بتغيرها سواء كبرت أو صغرت كثرة أو قلت كانت بدائية أو رقمية، لأن ظاهر حكمة الحكم لم يتعلق بعين معينة دون عين، وإنما بوجود وسيلة تصلح للحكم، والشارع يعلم ما ستكون عليه الحياة إلى يوم القيامة، فكما صلحت الناقة والسيارة للنطوع عليها، فتصلح الآلات والمعدات الإنتاجية لوقوع الإعفاء عليها، ولأنها وسيلة مساعدة في الإنماء لا غير، وتغيرها لا يغير الحكم.

ثالثاً: التفرقة بين الأصول الثابتة الملموسة والأصول المتداولة في وجوب الزكاة أو الإعفاء:

التفرقة بين الأصول الثابتة الملموسة والأصول المتداولة في وجوب الزكاة أو الإعفاء، سيختلف فيه الاجتهاد على حسب الصورة المقدمة لكل منهما، فكيف لا تعفي متجر المواد الغذائية من الزكاة على أصوله المتداولة ثم تعفي مصفاة بترول من الزكاة على قيمتها، فهذه الصورة تحمل الباحث على التوقف واستبشاع التفريق بينهما، بينما تدعو الصورة إلى شيء آخر وهو تصور حجم المخاطرة الكبير في المصفاة مقابل حجم المخاطرة الضئيل جدا في الأصول المتداولة في متجر المواد الغذائية، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن نجت المصفاة من مخاطر عدم الإنتاج أو الأعطال أو التقادم أو كثرة النقل أو أي شيء آخر ثم أنتجت ونجحت، فإن العائد منها يكون كبيراً جداً وبالتالي نسبة الزكاة تكون كبيرة بشكل لا يُعقد معه مقارنه في نفس المثال مع متجر المواد الغذائية، وهذه المخاطر العالية لم يغفلها التشريع لأن المخوف منها كبير والمنتظر منها أيضاً كبير، وقد راعت الشريعة التكاليف عند احتساب مقدار الزكاة وهو من باب الإعفاء النسبي، فإذا عظم وتُخوف من أثره زاد الإعفاء حتى بلغ التمام.

رابعاً: كون هذه الأدوات علامة فقر أو غنى وأثر ذلك في الإعفاء.

دخلت هذه الشبهة على بعض الاقتصاديين من باب جمعهم لحالات متشابهة في ظاهرها، مختلفة فيما بُني الحكم، أو تفريقهم بين متماتلات لغياب إدراكهم هذا التماثل، وكذلك التفريق بين مجمل حكمة الإعفاء في الأدوات البسيطة في صدر التشريع والآلات الكبيرة في كل عصر بعده، أما عدم تصور الفرق بين الوجوب والإعفاء في الحالات المتشابهة ظاهرياً والتي طفق البعض على إثرها يبحث عن ما يدعم وجوب التفرقة في الحكم، تبعاً لما درج عليه التشريع في نظرهم، فإن هذه الحالات والأمثلة الأخرى ليست متحدة في الجوهر المالي ولا متساوية في علة الحكم وبينهما فوارق، كمثال متجر المواد الغذائية ومصفاة البترول، وهذا الخطأ يحدث بسبب التسوية بين مختلفين، أو التفريق بين متماتلين، كمثال وضع رؤوس الأموال في المصانع والمباني والأصول، ثم اقتراض المصروفات التشغيلية أو المشاركة الاستثمارية فيها، ومع فرض جدوى هذا المثال أو هذا الافتراض والتصرف من الناحية الاقتصادية بغية التهرب من ربع العشر في المائة، فإن هذا المقصد غير معتبر لأن مخاطرة وضع رأس المال الخاضع للزكاة في الأصول على اختلاف أنواعها لا يخلو من مخاطرة أكبر بكثير مما فر منه قاصداً، وكلا المتماتلين لا يجمعهما التماثل في علة الحكم.

خامساً: هل الآلات الإنتاجية من جملة الأموال النامية؟

السؤال الذي ينبغي أن يجاب عليه هل الأصول الإنتاجية تعد من المال النامي الذي تلزم الزكاة فيه، وهل يمكن ربط ذلك بحكمة التشريع من اشتراط النماء، وقد كان الإمام الغزالي رحمه الله يميز الباحث "بالبحث عن أسرار الأعمال والأقوال"،¹⁵ ويؤيد ذلك ابن تيمية رحمه الله: " فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا".¹⁶

وحكمة النماء كما قال ابن الهمام: "مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين".¹⁷ ولأن المال القابل للنماء بطبيعته هو مظنة الأداء، ومالكة بالفطرة يسعى لنمائه، فجعل شرطاً من شروط الزكاة.

3.3. المطلب الثالث: مناقشة صورة المسألة وحجج القائلين بالزكاة على الآلات

وبناء على ما سبق من استعراض صورة المسألة والاعتراضات التي جاءت عليها، ينتقل البحث إلى مناقشة الاعتراضات والرد عليها وترجيح الرأي بالإعفاء فيما يلي:

الاعتراض الأول: عند القائلين بعدم إعفاء الآلات من الزكاة قالوا بأن أدوات الخدمة الخاصة والفأس والقدم والمنشار دليل فقر في وقت التنزيل، بعكس الأصول الآن فإنها معبرة عن الغني كالمباني العملاقة والآلات الإنتاجية، ويرد على هذا بالآتي:

منطوق حديث النبي ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».¹⁸ يدل على إعفاء الأغنياء في الغالب الذين يملكون العبيد والخيول وهذه الممتلكات لا تدل على فقر أصحابها، وهذا بخلاف الأدوات المستخدمة كالفأس والقدم والمنشار في ذلك الوقت، فعلم بذلك أن العلة هنا ليست الأدوات المعبرة عن الفقر، والأكثر من ذلك أن من ملك تسعاً وثلاثين من الغنم ليس عليه زكاة، وقد تكون قيمتها عادة ثلاثة أضعاف نصاب النقدين والتجارة، ومن ملك تسعاً وعشرين بقرة ليس عليه زكاة، وقد تكون قيمتهم عادة عشرون ضعفاً لنصاب النقدين والتجارة، فلا وجه لربط الإعفاء في الحديث بالغنى أو الفقر، أو أدوات العني أو الفقر، إذن الحكمة في الإعفاء ليست محصورة بعلامة الفقر أو الغنى ولا أدوات الفقراء، وإن كان النصاب مظنة الغنى، والحكمة التي استنبطها العلماء من الحديث تتعلق بالاستخدام الشخصي الذي لا يقصد بملكه النماء في ذاته أو التجارة، كما أن هذه الحكمة تستقيم مع من ذهب إلى إعطاء المستحق للزكاة ما يقيم به معاشه بلغ ما بلغ، مع التفاوت الكبير بين المستحقين، وإن أعطى نصاباً أو يزيد¹⁹ ولأن أحكام الإسلام وحكمة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يصل بالناس حد الكفاية والرفاه في غير مخيلة ولا إسراف، فلا حرج أن يعفي المسلم من نفقة زائدة على بعض متاعه.

والأهم أن الحديث فيه دلالة على الشمول والعموم لأنه جاء بصيغة العموم (فلفظ عبده وفرسه من ألفاظ العموم لأنهما من المفرد الذي أضيف إلى معرفة).

الاعتراض الثاني: الآلات الإنتاجية من جملة الأموال النامية.

والمقصود بالنماء كما تكرر " ليس تحقق النماء الفعلي" وإنما إمكانية النماء أو الطبيعة الأصلية للمال، وفي شرح موطأ مالك "وإن قلنا: إن المراد به النماء؛ فهو عام في كل نماء وذلك يُوجب بظاهر عُمومه اعتبار النماء من كل مالٍ نامٍ"،²⁰ لذلك إذا لم يتم تنمية المال أو قامت الشركات عموماً بالعمل على تنميته وأخفقت في تحصيل النماء فإن المال المملوك لا يفقد صفة النماء، بل تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال الحول عليه كما في المال النامي على الحقيقة.

والحقيقة التي يدركها كل مالك للآلات والمعدات المشاركة في العملية الإنتاجية أنها قطعاً ليست مالاً نامياً على الحقيقة، بل هي أدوات للإنماء، فالمالك عندما يشتريها أو يمتلكها يدرك أن قيمتها نقصت بنقلها إلى رحله، فإذا عملت بدأت تنقص قيمتها وجودتها وحالتها، وأقصى ما يمكن تنميته أن يرددها لأصلها أو قريباً من ذلك، فلا ينطبق عليها وصف المال النامي وإن شاركت في نماء غيرها، لكن الشيء الواقع الإعفاء عليه هو الأدوات والأشياء المعدة للمساعدة في الإنماء، وهي بعينها على الحقيقة ليست مالاً نامياً لأن نموها ليس من جنسها. وهي تقابل عروض التقنية عند الفقهاء والتي تملك للانتفاع والاقتناء دون البيع.

¹⁵ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (لبنان: دار المعرفة - بيروت) ص (1/78).

¹⁶ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1987 م.) ص (6/172).

¹⁷ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط 1، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1389 هـ = 1970 م.)، ص (2/155).

¹⁸ سبق تخريجه، صحيح البخاري.

¹⁹ مس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، سوربة: دار الفكر - دمشق. 1412 هـ - 1992 م.)، ص (2/376).

²⁰ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط 1، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ - 2007 م.)، ص (4/13).

وكون هذه الآلات تعمل في إنماء نشاط ما كالزراعة أو الصناعة أو غير ذلك، يلحقها بالعوامل التي قال النبي ﷺ فيها " لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"²¹ وإن نوى بهذا النشاط الإتجار، فتخصيص العوامل لكونها عوامل كتخصيص المعلوفة ولا علاقة لبلوغ النصاب أو عدم بلوغه، وإلا فما فائدة التخصيص، وقال صاحب الحاوي: " (وَتَسْفُطُ فِي غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالْآلَةِ وَالْعَقَارِ) وَالْعَوَامِلُ مَفْقُودَةُ النَّمَاءِ فِي الدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَإِنَّمَا يُنْفَعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النَّمَاءِ، كَمَا يُنْفَعُ بِالْعَقَارِ عَلَى جِهَةِ السُّكْنَى، فَوَجِبَ أَنْ تَسْفُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ كَسْفُوطِهَا عَنِ الْعَقَارِ"²².

أما مسألة إلحاق حكم الزكاة على الآلات والأصول قياساً على قول بعض الفقهاء بالزكاة على الحلي المستأجرة، ففيها تفاصيل وبينهما فوارق جوهرية:

أولاً: جواز استئجار الحلي هو قول الجمهور²³ لكن وجوب الزكاة فيه قول مرجوح على ما يأتي مختصراً، أصل الزكاة في الحلي محل خلاف بين العلماء، فمن قال عليها زكاة،²⁴ فتأجيرها لا يؤثر على الحكم عندهم، ولا يتم إضافة زكاة على عائدات تأجير الحلي إلا إذا بلغا النصاب واستوفت شروط الزكاة، ومن قال ليس عليها زكاة كقول مالك رحمه الله "في كُلِّ حَلِيٍّ هُوَ لِلنِّسَاءِ اتَّخَذَتْهُ لِلنِّسَاءِ. فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِنَّ فِيهِ"²⁵، وقال ابن القاسم: وإنما قال مالك في كراء الحلي "ليس كراء الحلي من أخلاق الناس؛ لأنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى"²⁶، وعند أحمد "إذا كَانَ يِعَارُ وَيَلْبَسُ أُرْجُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ زَكَاةٌ"²⁷، وقال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص إن في الحلي زكاة.²⁸

ثانياً: تبين أن هذه المسألة مترددة بين الإعفاء من الأصل ووجوب الزكاة، وكون الحلي المستأجرة عليها زكاة عند من قالوا بالإعفاء هو محل النقاش والبحث، فالحلي غالباً من مادة النقيدين فإذا كان استئجارها أو إعفائها نظراً للاستعمال الشخصي غير المعد للتجارة، فإن تحويلها للتجارة كالإجارة أو قصد البيع يزيل عنها علة الإعفاء، والفرق بينها وبين المستغلات كالبيوت أو السيارات أنها لا تستهلك غالباً أو تفنى بالاستعمال. بل يظل مالها غني ما بلغت النصاب وما يفقد منها بالاستعمال ضئيل لم يعتبره الفقهاء، والفرق الأكبر عند من يقولون بالزكاة هو أن نصابها يحتسب وزناً من معدنها إن كانت ذهباً أو فضة، بدون المكونات الأخرى إن وجدت كالزبرجد والمرجان وخلافه، وليست القيمة السوقية هي المعتمدة للزكاة، أي أن الصناعة والتعدين لا قيمة لهم في تقييم هذه الحلي عند استئجارها، بخلاف الأصول المستثمرة من الآلات الإنتاجية فإن قيمتها المفترض إخراج الزكاة عليها عند من يقول بهذا الرأي يكون بسعر سوقها بما فيه الصناعة وجميع المكونات، وبذلك يتبين أن القياس هنا مع الفارق.

1.3.3. المخاطرة اجتمعت مع عدم نماء الآلات في ذاتها

وكذلك ربما أنتجت الآلة ومنعت لأسباب ليس لها حصر، وهو ما يناسب حكمة الزكاة على الديون فربما عاد الدين بعد عام أو عامين أو أكثر وكان مرجوا سداً فيزكى مرة على قول الجمهور، أو كان غير مرجو كالديون المعدومة فلا يزكى، والانتفاع من الآلات بكامل قيمتها في واقع الحياة محل رجاء وليس يقين، وبهذا يتم إعمال النص في إعفاءها، ويمكن توضيح علاقة الأدوات الإنتاجية مع الزكاة بوجه محاسبي أيضاً، فهي إن استهلك في عمرها الافتراضي فإنها تزكى مرة واحدة من خلال إحلالها تدريجياً

²¹ سنن الدارقطني، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ص (492 / 2)، وفي رواية على بن أبي طالب" وليس على العوامل شيء" حسنه ابن حجر في هداية الرواة، ص (2/257)، وأخرجه أبو داود (1572-1574)، والنسائي (2477)، وأحمد (711).

²² الحاوي الكبير، ص (3/189).

²³ انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المندي (ت 179هـ)، المدونة، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ص (1/305)، (3/428)، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، (ت 516 هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م). إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المرزوي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط 1، السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ - 2002م، ص (9/478).

²⁴ محمد بن الحسن «الحجة على أهل المدينة» (1/448):

²⁵ المدونة (1/305):

²⁶ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط 1، (السعودية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م)، ص (15/422):

²⁷ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، ط 1، (لبنان: المكتب الإسلامي - بيروت 1401 هـ - 1981 م)، ص (164).

²⁸ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150 - 204 هـ)، الأم، ط 2، (لبنان: دار الفكر - بيروت، 1403 هـ - 1983 م)، ص (2/44).

في المنتج النهائي، وكانت كالدين الذي عاد بعد سنين من تاريخ استحقاقه، وإن عُدمت أو بقي شيء منها لا يقوم به الإنتاج، كانت كالدين المعدوم لم يلحقها زكاة.

وحتى لو لحقت بالأموال النامية في صورة حكمية أو غير مباشرة، فلم تلحق بصورة حقيقية أو مباشرة ولم تتساو مع الأموال النامية في ذاتها، فأخذ منها ما يعادل الزكاة، بما يناسب مشاركتها في العملية الإنتاجية في صورة تحميل المنتج من تكلفة عملها واستهلاكها، جريبًا على ما يناسب الحكمة وأحكام زكاة الديون عند الجمهور.

2.3.3. أما قولهم بأن الأدوات الإنتاجية أموال استثمارية وضعت لتوليد الأرباح

فالواقع أن الأدوات الإنتاجية تشارك في العملية الإنتاجية عن طريق حساب نسبة استهلاك لهذه الأدوات وتحميل المنتج النهائي تكلفة هذا الاستهلاك لهذه الأدوات أو نسبة منها، والعائد من المنتجات تُضمّن في الوعاء الزكوي، لأنها تُقيم بسعر بيعها وسعر بيعها داخل فيه جزء من الآلة المستهلكة، وبهذا يكون قد خضع جزء من هذه الآلة للزكاة، وليس كله إن كان عمرها أكثر من حول، وهكذا في كل حول تحمل بنسبة منها، وبهذا لا تتحمل الآلة زكاة إلا مرة واحدة ولو عملت أعوامًا عديدة باعتبار إعادة التقييم، فكونها تولد أرباح أو منافع لا يمنحها بهذا الشرط الوحيد وجوب الزكاة عليها، وحتى ما شاركت فيه من أرباح بصورة غير مباشرة دخل في وعاء الزكاة.

ومع أخذ هذه الحجج في الحسبان، يرى الباحث أن شراء الآلات والأدوات فيه نوع تنمية وتحسين في الاقتصاد مع ما يكتنفها من أخطار تشغيل وأعطاب وفوات مصالح وفرص أكثر من غيرها من التجارات، وأحيانًا تجد بعض هذه الآلات معرضة للكساد والانقراض بظهور أنماط وأنواع أكثر تطورًا، مما يعرض مالكيها لخسائر وعُرم أجل أو عاجل، وليست هذه المخاطر المذكورة بالتساوي أخطار الأنشطة الخالية من الآلات الاستثمارية بحال، واسقاط هذا الفرق الجوهرية بدعوى وجود مسمى المخاطر إغفال لأهم مظان حكمة الإعفاء، وهي رعاية هذه الخصوصية بعدم تحميله كلفة أكبر، فيناسب ذلك حظ الزكاة عنها كما الحكمة في غير السائمة -المعلوفة- بعدم جمع المخاطرة والإطعام والزكاة على المكلف المالك لها، للإعانة على استمرار العمل وإقامة المعاش، فإعفاء الآلات والأدوات أو الأصول الثابتة الملموسة من الزكاة يُسهم في الاتجاه نحو التوسع في الصناعة وزيادة القوة الإنتاجية، وهو يؤدي بالتبعية لزيادة التشغيل والتوظيف، وانخفاض معدلات البطالة، وزيادة الطلب ومن ثم الإنتاج وانتعاش الاقتصاد الكلي. وهو ما يناسب الحكمة في إعفاء الآلات الإنتاجية.

ولتوضيح الصورة أكثر نفترض حالة عملية لمصنع ومتجر لنرى كيف تكون المقاربة في الزكاة وفي تحمل المخاطرة والفائدة الاقتصادية لكل منهما وذلك في حالة النجاح وفي حالة الفشل.

الجدول 1: حالة إعفاء الأصول الاستثمارية

الأصول والزكاة النشاط	الأصول الثابتة	أصول متداولة	إجمالي النشاط	أرباح تقريبية 20%	الزكاة في حالة نجاح النشاط	الزكاة في حالة توقف النشاط	متوسط الخسائر المتوقعة في حالة توقف النشاط أو تصفية
مصنع مواد غذائية	10,000,000	200,000	10,200,000	2,000,000	55,000	5000	5,000,000
متجر مواد غذائية	200,000	10,000,000	10,200,000	2,000,000	300,000	250000	1,100,000

نلاحظ في المثال التقريبي في الجدول رقم (1) أن إجمالي تكلفة النشاط متساوية، المصنع به 98% أصول ثابتة وعكسه المتجر 2% أصول ثابتة، وقل العكس في الأصول المتداولة، 2% في المصنع، و98% المتجر، وأرباح تقريبية 20% وهي افتراضات مألوفة، وحالة فشل وتوقف أيضا متكررة في زماننا هذا ومألوفة، وبالنظر إلى قيمة الزكاة في حالة نجاح النشاط نجد أن زكاة المصنع خمس زكاة المتجر تقريبا، ويستطيع كل منهما التصفية تحت قوة الظرف في حالة الفشل، وخاصة المتجر فيمكن أن يبيع بخسارة قليلة لأنها سلع استهلاكية، أما المصنع فأصعب بكثير، والنادر لا نبني عليه، ونجد أن خسارة المتجر تساوي خمس خسارة المصنع والتي تبلغ تقريبا نصف رأس مال الأخير وهي خسارة فادحة، وهذا أيضا مألوف، أضف الى ذلك أن المصانع أكثر مشاركة في تقليل البطالة كما أنها أساس الإنتاج الذي يتداوله التجار، مع مخاطرة أكبر بكثير.

الجدول 2: حالة وجوب الزكاة على الأصول الاستثمارية

الأصول والزكاة النشاط	الأصول الثابتة	أصول متداولة	إجمالي النشاط	أرباح تقريبية %20	الزكاة في حالة نجاح النشاط	الزكاة في حالة توقف النشاط	متوسط الخسائر المتوقعة في حالة توقف النشاط أو تصفيتها
مصنع مواد غذائية	10,000,000	200,000	10,200,000	2,000,000	305,000	255,000	5,000,000
متجر مواد غذائية	200,000	10,000,000	10,200,000	2,000,000	305,000	255,000	1,100,000

وفي الجدول رقم (2) نجد أن كلا النشاطين تساويا تقريبا في قيمة الزكاة المستحقة مع التفاوت الكبير بينهما في حالة الفشل وهو ما يصلح رداً على المستنديين إلى مبدأ تحقيق العدل في الزكاة، فإن عدم الاعفاء هنا يخل بهذا المبدأ، والأولي حمل حكم الأصول والآلات على عموم أدلة الإعفاء.

وقد تُساق الحجة في المسألة لتعضد الوجوب وهي من وجه آخر تعضد الإعفاء، كالقول في العدالة بين الاغنياء والفقراء، فالعامل البسيط يرى الآلات الضخمة ويعيش بينها وليس عليها زكاة وهو محروم ضعيف يعيش على الكفاف أو أقل، ومن وجه آخر أليست هذه الآلة سبب في توفير دخله ونشله من البطالة، فلا اجحاف بالفقير في هذه الحالة.

ودعوى أن الملاك يختارون لاستثماراتهم المجال الأكثر ربحا بصرف النظر عن نسبة أو حجم الأصول الثابتة أو المتداولة، وهو ما يدعو إلى التسوية بينهم في الزكاة، حجة لا يُسلم لها، فصحيح أنهم يختارون الأكثر ربحاً، لكن ليس بصحيح أنهم لا ينظرون إلى حجم الأصول الثابتة، بل هي نوع آخر من الاستثمار بمخاطر مختلفة وحسابات مختلفة قد تشبه على غير المستثمرين بالنظر إلى أن كليهما مال، ولاقتصارها في التسوية على إرادة اختيار الاستثمارات في المجال الأكثر ربحاً، وهو شأن الجميع من المستثمرين سواء بالآلات أو غيرها، وكما تكرر القول في هذا البحث فإن الجمع بين مختلفين أو التفريق بين متماثلين هو باب للاشتباه. والشاهد أن الاجتهادات في هذا الباب وطرح صور يصعب معها بادئ الأمر استيعاب إعفاء الأصول من الزكاة في مقابل الأموال الأخرى الواجب فيها الزكاة، يقابلها اجتهادات أخرى تُجلى ما رجحه جمهور الفقهاء على مدى الزمان، ويبقى النص العام محتضنا الحكمة وملمهاً للتمعق في اكتشاف شواهدا في المسألة.

الاعتراض الثالث: كون الإبل علامة غنى فلذلك وضع على رؤوسها الزكاة:

أما كون الإبل علامة غنى فوقع عليها وجوب الزكاة فغير مُسلم به، إذ إن تشريع الزكاة جاء على اصناف من المال وهذه حكمة الله، والاستثناء في الحديث جاء على جزء من هذه الأصناف لا على صنف بكامله ولأسباب خاصة، ولا تتعلق بكونها من أسباب أو مظاهر الغنى أو الفقر، وبرهان ذلك هو نفس ما ساقه القائلون بأن حكمة الشريعة في جعل قيمة الزكاة في الإبل أكبر من النفقين لأنها كانت علامة غنى، وقد حط الحديث الزكاة عن دابة المسلم ولو كانت من الإبل ولو كثرت التي هي علامة على الغنى الموجب للزكاة في زعمهم.

3.3.3 اعتراض شكلي وليس واقعي

وبصرف النظر عن الخلاف في المسألة؛ فإن النظرة العابرة لتصور عدم خضوعها للزكاة نوعاً من التهرب المقنن قد يكون معتبراً نظرياً أو من الناحية الشكلية، وذلك عن طريق شراء الأصول برأس المال المدفوع في المنشأة وتشغيل المنشأة بالتمويلات المصرفية أو طبقاً للأدوات التمويلية المشروعة كما سبق ذكره، والتي تُسجل أرصدة دائنة تخصم من إجمالي الموجودات، وتبقى الشركات الكبرى مع غناها لا تخضع أموالها للزكاة، هذا التصور مقبول نظرياً، ومن حيث الموضوعية والتحقيق فقد تم بيان رأي الدراسة.

ومن ناحية التطبيق فإن الزكاة على الأدوات مع كل ما سبق، فيه نقل لتكلفة الزكاة المحتملة إلى تكلفة المشاركة الربحية في حالة التمويلات المصرفية وغير المصرفية عبر دراسات التسعير، بمعنى أن دراسة الجدوى لأبرام العقود وتحديد النسب من الأرباح ستضمن تكلفة الزكاة، والعكس إذا تم استبعاد الزكاة على الآلات لن تتضمن تحميل المنتج بتكلفة إضافية، والأخير سيصب في صالح المستهلك أو المستخدم بشكل مباشر، ويحقق نوع تخفيف الأعباء أو الرفاهة وهو مقصد فرض الزكاة أيضاً، كما أن غالب المشروعات الإنتاجية أو الصناعية تعتمد نسب الأرباح المرتفعة بصرف النظر عن الشفافية والافصاح وربما لا تتأثر طريقة

توزيع استثماراتها بتبني نسب الزكاة من عدمها فليدبر مساحاً لتعويض تكاليف التشغيل، لذلك لن تكون الطريقة المناسبة للتهرب من الزكاة هي شراء الآلات الإنتاجية والاعتماد على التمويل في التكاليف التشغيلية.

واستناداً لما سبق وما تم طرحه وجب التسليم بأن العلة في الزكاة متفاوتة بين مال وآخر ولا تدرك كاملة، ففي حين زكاة عروض التجارة يشترط فيها قصد البيع نجد أن زكاة الانعام ليست كذلك ولكل نصاب مختلف عن الآخر، وقصر الاستدلال على سبب أو أكثر وتعميمه في مسألة البحث كالتحويل المذكور أنفاً مثلاً غير مستساغ، وخاصة في إيجاب الزكاة على أموال لم تشملها النصوص أو كانت معفاة،

وحتى القائلين بالزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية يقولون بأنها ليست عروض تجارة، ولكن تشبهها، والشبه ليس بكاف، ولذلك قال الشافعي «لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها، وإنما أخذنا الصدقة خيراً، أو بما في معنى الخبر»²⁹

4.3. المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية المتحققة من الإعفاء والمتوقعة من الإيجاب

تأخذ الزكاة من الأغنياء وفي تقديراتها المرعية أنها لا تفقر غني، بل تُزكي المال شريطة أن تبلغ الحد الذي يوجب الزكاة، وفي هذا المدى حتى يصل المال إلى النصاب فهو معفي، أي غير محمل بتكاليف زائدة، وجدير بالذكر أن المشروعات الإنتاجية في مرحلة التأسيس يمكن أن تدفن ولا يقوم لها قائمة إذا زادت تكاليف الإنشاء عليها، وهذه الحكمة مرعية في زكاة الزروع ما بين العُشر لما روت السماء ونصفه لما روي بالجهد والتكاليف، فالإعفاء في المشروعات الإنتاجية وبالأخص الصناعية نوع من التحفيز على الإنتاج وزيادته، وهو في جوهره دعماً للزكاة ودعماً للمستحقين، لأن استقرار الإنتاج سيتولد عنه نمو اقتصادي وزيادة أرباح وتعود زكاتها على مصارف الزكاة.

4. خاتمة البحث والتوصيات

توصل البحث إلى ترجيح إعفاء الآلات والأدوات والأصول المعدة للإنتاج من الزكاة، من خلال إبراز الحكمة التشريعية في مسألة الوجوب للزكاة أو الإعفاء، وأن أسباب الإعفاء متعددة وتأتي أن تكون قاصرة على سبب واحد، وأظهر البحث اتحادها في عموم النصوص بالأمثلة وأنها حاکمة للمسائل المتفرعة عليها، كما توصل إلى أن هذا الإعفاء في الآلات يلائم حكمة وأسباب وحدود الإعفاء في كل حالات الأموال المنصوص عليها، ومنها أن بعض الأموال المعفو عنها بالنص تبلغ ثلاثة أضعاف النصاب في الذهب والفضة وعروض التجارة، أو عشرون ضعفاً للنصاب في أموال آخري، كما يلائم العفو عن الآلات ما ذهب إليه الجمهور من الراجح في أحكام الديون، وكلاهما يحصلان مصالح مشتركة.

لكن إذا كانت هذه الآلات هي ناتج العملية الإنتاجية فهي من إجمالي الأصول المتداولة التي تجب فيها الزكاة. ويوصي الباحث بنشر ثقافة تنمية الأموال من خلال إخراج الزكاة على ما تنتجه الآلات تزكية للمال وصيانة لها في المال وشكر الله على ما أوجب وعلى ما عفي.

ويوصي الباحث بالعمل على تعزيز تحصيل الزكاة المستحقة على الأموال الأخرى، حتى يحدث التوازن دون الإخلال بما وقع عليه العفو.

كما يوصي الباحث بزيادة التعمق والنظر في حقيقة ما يثار من المسائل المستجدة، وخاصة ما تخالف المعمول به على مدى القرون وإن لم تكن محل اجماع فالكل يؤخذ منه ويرد.

كما يوصي الباحث أصحاب القرارات الاستثمارية بالبعد عن التحايل بغية الفرار من دفع الزكاة لأنها في الحقيقة تطهير للمال ليكون محلاً للبركة والنمو، وحتى لا يعامل قاصد المنع بنقيض قصده، والله غالب على أمره.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

5. قائمة المراجع والمصادر المقترحة

القرآن الكريم

²⁹ الأم للشافعي، ص (2/ 41).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ط 1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م. ص (2/155)

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ - ١٩٨٧ م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ابي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الاشبيلي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المسالك في شرح مؤطاً مالك، ط 1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، صحيح البخاري، ط 1، مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس فقيه الحنابلة، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، ط 1، لبنان: عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، سوربة: دار الفكر - دمشق. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الحَمِيدِي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط 1، مصر: مكتبة السنة - القاهرة ١٤١٥ - ١٩٩٥.

حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط 2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، (1317 هـ)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ هـ) مختار الصحاح، ت يوسف الشيخ محمد، ط 5.

السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ط 4، الناشر، مصر: المكتبة المحمودية السبكية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص (8/124).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (150 - 204 هـ) الأم، ط 2، لبنان: دار الفكر - بيروت، 1403 هـ - 1983 م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت 189 هـ) الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، ط 3، لبنان: عالم الكتب - بيروت، 1403 هـ.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط 1، السعودية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ - 2013 م. ط 1، (لبنان: المكتب الإسلامي - بيروت 1401 هـ - 1981 م) ص (164).

عمر، أحمد مختار عمر عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط 1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 - 2008 م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت 505 هـ) المستصفى، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1993 م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، لبنان: دار المعرفة - بيروت.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 8، لبنان: (بيروت - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 - 2005 م).
القشيري النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986 م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف (ت 251 هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط 1، السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ - 2002 م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) المدونة، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م.

مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط 2، مصر: دار الدعوة، 1392 هـ = 1972 م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، حلب: تب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986 م.